



مجلة دولية مصنفة في صنف "ج"
القرار الوزاري 1432 - 13 أوت 2019
الترقيم الدولي: 8615 – ISSN 1112

مجلة الاجتهد القضائي
ر ت م د إ : 2600 - 6065
الإيداع القانوني: 1089 - 2004
الرقم المرجعي: 036 / م إ ق / 2023

شهادة نشر

يشهد السيد رئيس تحرير مجلة الاجتهد القضائي، الصادرة عن مخبر أثر الاجتهد

القضائي على حركة التشريع، بأن الدكتور إلياس عجافي، أستاذ محاضر - جامعة المسيلة (الجزائر)، قد نشر

له (ا) مقال في العدد 31 (مارس 2023)، تحت عنوان:

”النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08-22
”(ص ص 143-156)

بسكرة في: 11 ماي 2023

رئيس التحرير



ملاحظة: قدمت هذه الشهادة للمعنى (ة) لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.



مجلة الاجتهداد القضائي

دورية دولية محكمة متخصصة في الحقوق

تصدر عن مخبر أثر الاجتهداد القضائي على حركة التشريع



صنف 2

Class C




مجلة الاجتهد القضائي

دورية محكمة متخصصة في الحقوق

مهمة في الطائف (ج) بالقرار الوزاري رقم 1432 المؤرخ في 13 أوت 2019

الرئيس الشرفي للمجلة: أ. د. أحمد بوطرفالية (مدير الجامعة)
مدير النشر (رئيس هيئة التحرير): أ. د. عبد الحليم بن مشرى
المحررين المساعدين



شروط النشر في مجلة الاجتهاد القضائي

- 1 - مجلة الاجتهاد القضائي، دورية دولية علمية محكمة متخصصة في الحقوق تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة، منذ سنة 2004، ذات ترقيم دولي (الترقيم الدولي: 8615 - 1112 ISSN)، معتمدة في الصنف (ج) بالقرار الوزاري رقم 1432 المؤرخ في 13 أوت 2019، تصدر بشكل دوري (سادسي)، مع إمكانية نشر أعداد خاصة.
- 2 - تنشر المجلة البحوث ذات الصلة بميدان الحقوق، باللغات الثلاث (العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية). المقدمة من باحثين أو أساتذة جامعيين وعاملين في المجال الحقوقي.
- 3 - يشترط في المقال المرسل للنشر أن لا يكون قد سبق نشره أو تم تقديمها للنشر في جهات أخرى، أو تمت المشاركة به ضمن ملتقى أو أن يكون جزء من كتاب أو رسالة أو أطروحة جامعية.
- 4 - يشترط أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن 25 صفحة، وأن لا يقل عن 12 صفحة، يحسب في ذلك المراجع والهواش والملاحق إن وجدت.
- 5 - يشترط إرفاق البحث بملخص لا يتجاوز 150 كلمة باللغة التي كتب بها البحث، وملخص آخر بنفس الجم بلغة مغایرة (إنجليزية أو فرنسية أو عربية).
- 6 - يكتب تحت عنوان البحث مباشرة: الاسم واللقب والدرجة العلمية والجهة التي ينتمي إليها الباحث.
- 7 - تعمل المجلة على مراجعة العمل ياخذ عليه للخبرة العلمية المزدوجة، وتعيد ارساله لصاحبها من أجل التصحيح إن وجد، ولا يمكن إدراج أي عمل ضمن أعداد المجلة إلا بعد مراجعته لغويًا وإدراج التصحيحات المطلوبة، بعدها تصبح البحوث والمقالات ملکاً للمجلة، ولا يحق للباحث أن يطالب بإعادتها أو إعادة نشرها إلا بعد الموافقة من طرف إدارة المجلة.
- 8 - يجب أن يراعى في كتابة المقال الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في البحوث الأكademie.
- 9 - نوع وحجم الخط في المتن والهواش وقائمة المصادر والمراجع وفقاً للنموذج الموجود على المنشقة.
- 10 - المقالات المنشورة في مجلة الاجتهاد القضائي لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة، وأي إخلال من طرف أحد الباحثين بالأمانة العلمية يخضعه للنصوص القانونية المتعلقة بالسرقة العلمية. والمقال المخالف للشروط أعلاه، لا يخضع للتحكيم والنشر، والمجلة غير ملزمة بتبيين المرسل في هذه الحالة.
- 11 - يتم إيداع المقال إلكترونيا على بوابة الجزائرية للمجلات الجزائرية : www.asjp.cerist.dz

المجلس الأعلى للقضاء - مجلس القضاء الأعلى

د. علاء محمد العبد مطر -جامعة الإسراء غزة (فلسطين)	أ.د. شاكر مزوجي -جامعة قرطاج (تونس)
د. محمد الداه عبد القادر -جامعة نواكشوط (موريتانيا)	د. شريف أحمد بعلوشه -قطاع غزة (فلسطين)
د. عبد السلام محمد البعباع -جامعة بنى وليد (ليبيا)	د. سرور طالبي -مركز جيل البحث العلمي (لبنان)
د. زرارة عواتف -جامعة الشارقة (الإمارات العربية)	د. هادي شلوف - كلية القانون العالمية (الكويت)
د. نبيل زيد سليمان مقابلة -جامعة جدارا (الأردن)	د. عبد السيد الصافي هشام -جامعة حلوان (مصر)
د. محمد بوكتاب -جامعة محمد الأول وجدة (المغرب)	د. الترجماني عمر -قطاع غزة (فلسطين)
د. مصطفى هشام -جامعة حلوان (مصر)	د. هشام جميل كمال -جامعة تكريت (العراق)
د. عبد السلام بنى محمد-أكاديمية الشرطة الملكية (الأردن)	د. نجيب الجمل -جامعة عدن (اليمن)
د. ناصر خليل جلال العساف -جامعة البحرين (البحرين)	د. أمغيير رسديه -جامعة أكادير (المغرب)
د. عبد الحق حميش-جامعة محمد بن خليفة (جامعة قطر)	د. براء عبد اللطيف منذر -جامعة تكريت (العراق)
د. محمد أحمد عبد الخالق سلام -الجامعة السعودية الالكترونية (السعودية)	د. زياد عبد الوهاب عبد الله النعيمي -جامعة الموصل (العراق)

رقم الإيداع القانوني: 1089 - 2004

الترقيم الدولي: 8615 - 1112

EISSN 2600-6065

لكل المراسلات:

مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص ب 145، القطب الجامعي شتنمة - جامعة محمد

خيسر بسكرة: revue.jurisprudence.biskra@gmail.com

فهرس مجلة الاجتهد القضائي

المجلد 15 - العدد 01 - مارس 2023 - العدد التسلسلي 31

كلمة العدد

التحديات القانونية لإثبات الجريمة المعلوماتية (ص ص 09 - 24)	جامعة بسكرة (الجزائر)	أ. د عبد الغني حسونة
العدالة الانتقالية والبناء الدستوري لدول ما بعد الصراع (ص ص 25 - 40)	جامعة المسيلة (الجزائر)	د. يساحي مريم
أثر التماس إعادة النظر على الحكم القضائي وتنفيذه: دراسة تحليلية على المحاكم الشرعية في قطاع غزة (ص ص 41 - 56)	جامعة الإسلامية - غزة (فلسطين)	د. سالم عبد الله أبو مخدة أ. نسافذ دياب رجب
نحو نظرة تجديدية معاصرة لتفعيل مبادئ الاجتهد القضائي في تقيين أحكام الأسرة: الزوج أمومة (ص ص 57 - 72)	جامعة الشلف (الجزائر)	د. طيب عمور محمد د. بشير يعقوب
الاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات التقاضي: المحاكم التجارية السعودية نموذجاً (ص ص 73 - 84)	جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (السعودية)	د. علي محمد محمد الدروبي
جريمة إخفاء أعداد الفساد: الخصوصية الإجرائية والعقوبات المقررة (ص ص 85 - 100)	جامعة سطيف 2 (الجزائر)	د. فيصل بوذالفة
عن تجليات تبني تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام للتعاقد الإداري الإلكتروني (ص ص 101 - 120)	جامعة جيجل (الجزائر)	د. مزهود حنان
جريمة التلاعب بقيمة الأوراق المالية في نظام السوق المالية السعودية (ص ص 121 - 142)	جامعة الحدود الشمالية (السعودية)	د. هاني محمد بن قيس عرض
النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08-08 (ص ص 143 - 156)	جامعة المسيلة (الجزائر)	د. إبراهيم عجائبى
رقمنة النظام المعلوماتي التربوي وأثرها على تطور حركة البحث العلمي التربوي في الجزائر: من خلال قراءة قانونية للمنشور الوزاري رقم 230- 2018 (ص ص 157 - 170)	المعهد الوطني للبحث في التربية (الجزائر)	د. بن يط و أسماء د. دوي سماحة
الأداء المالي لمواجهة التأثير البيئي بين مفاهيم الردع الجبائي والردع الجنائي: الضريبة وعقوبة الغرامة المالية نموذجاً (ص ص 171 - 184)	جامعة قسنطينة 1 (الجزائر)	د. دilia ليتوش

د. مختار فتحية	جامعة تلمسان (الجزائر)	دور القضاء في تطبيق الاتفاقيات الدولية (ص ص 185 – 200)
د. نجوى الهواري	جامعة الجزائر 1 (الجزائر)	عصرنة نشاط المحافظة العقارية بالتقنية الالكترونية (ص ص 201 – 216)
د. هريم عثمانى	جامعة خنشلة (الجزائر)	البحث العلمي بين أخلاقيات المهنة الجامعية وجرائم السرقة العلمية (ص ص 217 - 234)
د. لونى فريدة	جامعة البويرة (الجزائر)	المسؤولية الجزائية للموثق في الجرائم اللصيقة بصفة الضابط العمومي (ص ص 235 – 256)
د. نادية لاكلي	جامعة عين تموشنت (الجزائر)	الجريمة السiberانية في الجزائر والعقوبات المقررة لها (ص ص 257 – 272)
د. بوفراراش صفيان	جامعة تيزى وزو (الجزائر)	خصوصية بعض الإجراءات المتتبعة لمواجهة الجرائم المستدثنة في قانون الإجراءات الجزائية (ص ص 273 – 288)
د. رقية سكيل	جامعة الشلف (الجزائر)	حماية مصالح المستهلك والمورد الالكترونيين في التنظيم التشريعي للحق في العدول (ص ص 289 – 302)
د. هريم تيسانتي	المركز الجامعي مغنية (الجزائر)	وضعية الهيئة على اقتصاد السوق في ظل قانون المنافسة الجزائري 03/03 (ص ص 303 – 316)
د. معاية بن مبارك	جامعة خنشلة (الجزائر)	دور قانون التجارة الإلكترونية في إرساء المدن الذكية في الجزائر (ص ص 317 – 334)
د. سعاد هباز	جامعة جيجل (الجزائر)	الربط الإداري لظاهرة قطع الطريق العمومي في الجزائر (ص ص 335 – 346)
ط. د. حسینة شریون	جامعة بسكرة (الجزائر)	لغاء عقد الامتياز على العقار الصناعي (ص ص 347 – 358)
ط. د. أسامة بوخنفوف	جامعة سطيف 2 (الجزائر)	ملتمس الرقابة كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 (ص ص 359 – 372)
ط. د. مصطفى سلالی	جامعة بومرداس جامعة غليزان (الجزائر)	فرص وحدود عمل الجمعيات في الجزائر ضمن القانون رقم 06/12 (ص ص 373 – 386)

المقالات بالإنجليزية

DERRAR Nassima	Oran 2 University	Combating environmental crime between the specificity of the crime and the protection of ecological balance in Algerian law (PP 387 – 398)
DERRAR Abdelhadi	Tlemcen University (Algeria)	

المقالات بالفرنسية

Dr. Bourouba Samia	Université d'Alger 1 (Algérie)	Les opérations de maintien de la paix des Nations Unies face aux nouveaux défis : constantes et evolutions (PP 399 – 412)
Dr. KHADIR Zineb	Université de Ghardaia (Algérie)	Les enjeux de l'évaluation et de la lutte contre la corruption (PP 413 – 430)
Dr. Founas souhila	Université de Annaba (Algérie)	La nouvelle loi relative à l'investissement: Deux leviers majeurs au service des investisseurs (PP 431 – 444)
Dr. Abdelkrim MEFLAH	Université de Relizane	Le contrat de franchise en droit algérien à la lumière du droit français.
Dr. Nabil BENADIDA	Université de Mostaganem (Algérie)	(PP 445 – 456)

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلوة والسلام على أشرف الخلق أجمعين،
وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

تطل علينااليوم مجلة الاجتهد القضايى بإصدار جديد، ضمن أعمال ونشاطات مخبر أثر الاجتهد القضايى على حركة التشريع، الذى يتتصادف مع ذكرى وفاة الأب المؤسس للمخبر والمجلة، أستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور محمد ملده رحمة الله وجعل استمرارية هذا العمل في ميزان حساناته، نعم لقد فراقنا ولكن بقى الأثر، نسأل الله أن يتغمده برحمته الواسعة، وأن تكون هذه المجلة سنة حسنة من سنها، وعلما ينتفع به يصب في ميزان حسنات مؤسسها حتى نلقى الله جميا.

كما يتصادف إصدار هذا العدد وفاة الرئيس الشريف للمجلة الأستاذ الدكتور أحمد بوطرفية مدير جامعة محمد خضر بسكرة، كما ودعنا الأستاذ صالح عطاف زميلنا بكلية الحقوق والحقوق السياسية، فنسأل الله أن يرحمهما برحمته التي وسعت كل شيء، وأن يجعل مأواهما الفردوس الأعلى، فكفى بالموت واعظا، أن يكون عملنا خالسا لوجهه الكريم.

وفي الأخير نكرر دعوتنا من منبر مجلة الاجتهد القضايى التي تتشرف دائمأ بدعوة جميع الباحثين للمشاركة في الأعداد القادمة، كما يشكر رئيس تحرير المجلة وطاقمها كل من ساهم في إطلاق هذا العدد من مستشارين ومحكمين ومدققين وتقنيين الذين ذللوا لنا صعاب تحكيم المقالات وتوجيه الباحثين أحسن توجيه، والشكر موصول كذلك لكل قراء المجلة من أساتذة جامعيين وقضاة وباحثين ومهتمين بمجال القانون، مع كامل التقدير والاحترام لجميع المساهمين في هذا العدد.

تقام مجلة الاجتهد القضايى فضاء مفتوحا لكل اجتهد

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري

النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08

The Legal System of the High Authority for Transparency and Preventing and Combating Corruption under Law 22-08

الدكتور إلياس عجافي⁽¹⁾

أستاذ محاضر "أ"

جامعة محمد بوضياف - المسيلة (الجزائر)

ilyas.adjabi@univ-msila.dz

تاريخ النشر
30 مارس 2023

تاريخ القبول:
18 مارس 2023

تاريخ الإرسال:
30 نوفمبر 2022

الملخص :

لقد أنس المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 لنظام مؤسساتي مستقل يعني بالوقاية من الفساد ومكافحته في محاولة منه لإعادة تفعيل آليات مكافحة ظاهرة الفساد المتضمنة في القانون 06-01، من خلال استكمال بناء البنية الهيكلية والوظيفية لهذا النظام والتي من شأنها أن تضفي أكبر قدر ممكن من الشفافية والتزاهة والموضوعية والحياد على أعمال الإدارة في مواجهة الأشخاص المتعاملين معها وهو ما تحقق فعلا في إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي حدد نظام عملها القانون 22-08.

الكلمات المفتاحية: الوقاية من الفساد - السلطة العليا للشفافية - مكافحة الفساد - مؤسسات الوقاية من الفساد - النظام المؤسساتي.

Abstract:

The Constitutional Foundation in the Constitutional Amendment of 2020 established an independent institutional system to prevent and combat corruption in an effort to reinvigorate the anti-corruption mechanisms contained in Law 06-01, by completing the construction of the structural and functional structure of this system that will give the greatest possible transparency, impartiality, objectivity and impartiality to the work of the administration in the face of its clients, which has already been achieved in the establishment of the supreme authority for transparency and prevention of corruption.

key words: *Prevention of corruption - High Authority for Transparency - Anti-Corruption - Corruption Prevention Institutions - Institutional System.*



مقدمة :

تتجلى الأهمية الحقيقة والعملية لوضع مكافحة الفساد في ارتباطه في الوقت الراهن بشتى مجالات المجتمع على جميع المستويات، لدرجة أنه يمكن القول بأنه الهدف الذي بدون تحققه يستحيل تحقيق الأهداف الأخرى للدولة، وبعبارة أخرى فهو الضمان الأكيد للوصول للأهداف الأخرى، بحيث تندمج في حالة غياب آليات جدية لمكافحة الفساد أية فرصة في تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد وتحسين المقومات والقدرات الاقتصادية القائمة على أساس تكافؤ الفرص والشفافية والتزاهة والمنافسة المشروعة، كما تندمج في غيابه أيضا جميع مقومات العمل السياسي النزيه والشريف والموضوعي القائمة هي الأخرى على أساس احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاة معايير الموضوعية والحياد في تسيير شؤون الدولة المحلية منها والمركزية.

وفي سبيل القيام بهذه الأهداف وغيرها قام المشرع الجزائري بتكييف نظام مؤسساتي يعني بجميع متطلبات الوقاية من الفساد ومكافحته يضم مجموعة من الأجهزة والهيئات تعمل في إطار تعاوني مستقل جسد معالمه القانون 06-01 المتعلق بالوقاية ون الفساد ومكافحته¹ من خلال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد المستحدث بموجب المادة 24 مكرر من القانون 06-01 المتمم الأمر رقم 10-05²، والمنظم بموجب المرسوم الرئاسي 11-426 الذي يحدد تشكياته وكيفيات سيره³ المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209⁴.

غير أنه وبالنظر إلى محدودية عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته السالفة الذكر قام المؤسس الدستوري الجزائري باستحداث آلية جديدة تمثل في السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تحل محل سابقتها، وهو ما يبرز على درجة التطور الذي وصلت إليه المنظومة التشريعية في الجزائر التي تجلت فعلا في دسترة المؤسسات المكلفة بمكافحة الفساد، وهو الأمر الذي يدل على وجود إرادة سياسية حقيقة وجادة سواء من طرف السلطة التنفيذية بدرجة أولى أو من طرف السلطة التشريعية بدرجة ثانية.

انطلاقا مما سبق يمكننا القول أن استحداث السلطة العليا للشفافية المنظمة طبقا لأحكام الدستور وأحكام القانون 22-08⁵ الذي حدد تشكياتها وأجهزتها ونظام عملها، يعد من الناحية العملية حسب رأينا محاولة من الدولة الجزائرية في استكمال بناء الآليات المؤسساتية لنظام الوقاية من الفساد ومكافحته التي وضع أساسها القانون 06-01 وفق نظره وتوجهه جديد يتلاءم مع مستجدات الواقع الراهن وما يشهده من تطور في سبل ووسائل الفساد.

لذلك و مباشرةً بعد صدور القانون المنشأ للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، احتفى العديد من المختصين والمتربين للقانون المتعلق بمعالجة ظاهرة الفساد في دراسة الطبيعة القانونية لهذه السلطة المستحدثة ومدى فعاليتها في القيام بمهامها في الوقت الراهن، بحيث يمكن إجمال كل هذا الاهتمام في طرح الإشكالية التالية: فيما تتجلى خصوصية مقومات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفعاليتها في القيام بمهامها الدستورية؟.

ولإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية وبقية التساؤلات الفرعية الأخرى فظلنا الاعتماد على الخطة الآتي بيانها:

المبحث الأول: المرجعية القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
المبحث الثاني: خصوصية تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وأثرها على نظام عملها.

المبحث الثالث: مقومات البنية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية.

المبحث الأول: المرجعية القانونية

للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

ويقصد بالمرجعية القانونية هنا الأساس القانوني الذي تستمد منه السلطة حياتها ونشاطها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يعتبر الدستور هو المرجعية الأساسية ومصدر شرعيتها في قيامها بواجباتها ومهامها وصلاحياتها، بالإضافة إلى أحكام القانون 22-08 المنشأ لها والمحدد لنظام عملها.

المطلب الأول: الطبيعة الدستورية للسلطة العليا للشفافية والرقابة من الفساد

لقد أسس المؤسس الدستوري الجزائري في الباب الرابع من الدستور لنظام قائم على أساس خلق مؤسسات دستورية مستقلة تكفل وفق المادة 184 من الدستور⁶ بمهمة الرقابة ومطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وكيفية استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسوييرها، انطلاقاً من هنا قام المؤسس الدستوري بدسترة الهيئة الوطنية المعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت مسمى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهو أمر إن دل على شيء فيكون يدل على وجود إرادة حقيقة وجدية من الدولة الجزائرية في مجابهة ظاهرة الفساد وهو ما تجلى فعلاً في صدور القانون 22-08 المتعلق بإنشاء هذه السلطة.

في هذا السياق يترتب على الاعتراف بالطبيعة الدستورية للسلطة العليا، اعتبار هذه الأخيرة مرجعية لجميع الأعمال القانونية الصادرة عنها والصادرة عن أغلب الأجهزة الرقابية

الأخرى ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، فأحكام الدستور هنا وبالضبط المادة 204 و205 منه تضفي على أعمال هاته السلطة من قرارات ووصيات نوع من القوة الملزمة وحجية أكبر أثناء تطبيقها لدرجة أنه يمكن القول بأن الدستور هو حامي شرعية أعمال السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

وتتجدر الإشارة إلى أن استحداث السلطة العليا للشفافية جاء كاستجابة للجزائر لالتزاماتها الدولية المنبثقة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.⁷

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والرقابة من الفساد

لقد حسم المؤسس الدستوري الأمر حول الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية في نص المادة 204 من الدستور عندما اعترف لها باستقلاليتها⁸ كمؤسسة مستقلة⁹، وهو ما أيدته المادة الثانية من القانون 22-08 بنصها: "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري".

ولابد من الإشارة في هذا السياق أن السلطة العليا محل الدراسة نشأة لتحول محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنشأة في ظل أحكام القانون 01-06 طبقاً لما نصت عليه المادة 42 من القانون 22-08، وعليه فقد ألغى حسب المادة 39 من نفس القانون جميع أحكام القانون 01-06 المخالفة لأحكام القانون 22-08 لاسيما أحكام المواد من 17 إلى 24.

ويأخذ الحلول هنا أساسه من نص المادة 42 من القانون 22-08 التي نصت صراحة على أن تحل تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ابتداء من دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ محل تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول¹⁰.

انطلاقاً مما سبق نستنتج بأن السلطة العليا للشفافية تتميز بجموعة من الخصائص التي تشرك فيها مع العديد من المؤسسات والهيئات الرقابية المشابهة لها، وعليه يمكن حصر أهم هذه الخصائص في النقاط التالية:

الفرع الأول: الطابع الدستوري

السلطة العليا للشفافية مؤسسة دستورية بحكم أن أصل نشأتها يعود إلى أحكام المادتين 204 و205 من الفصل الرابع من الدستور الجزائري، وهو الأمر الذي يدخل ضمن رغبة المؤسسات الدستوري في دسترة مؤسسات الرقابة في الجزائر.

الفرع الثاني: استقلالية نظام عمل المحكمة الدستورية

السلطة العليا للشفافية مؤسسة مستقلة¹¹، يقصد بالاستقلالية هنا هو حرية السلطة من خلال أجهزتها المتمثلة في رئيس السلطة والمجلس والتابع لها في ممارسة مهامها وصلاحياتها

دون أي تبعية أو رقابة وادارية من أي جهة أخرى، ويدخل في هذا الإطار حرية السلطة العليا في استعمال سلطتها التقديرية كيما تراه مناسبا، وهو أمر يعبر على رغبة المؤسس الدستوري إضفاء أكبر قدر ممكن من الحياد وعدم التأثر والانحياز على نظام عمل هذه السلطة، ولعل من أكبر مظاهر هذا الاستقلالية هي الصلاحيات الواسعة المتاحة لها في الوصول إلى الإدارات والأشخاص واتخاذ القرارات المناسبة في مواجهتهم.

لكن هذا ليس على إطلاقه إذ تخضع السلطة العليا للشفافية كغيرها من الهيئات الأخرى الرقابية بموجب المادة 14 من القانون 22-08 إلى رقابة القضاء في القرارات الصادرة عنها تكون قرارات السلطة العليا قابلة للطعن القضائي وفق للتشريع الساري المفعول".

الفرع الثالث: خصوصية الشخصية المعنوية

تتمتع السلطة العليا للشفافية بالشخصية المعنوية¹² التي تمكناها من اكتساب مجموعة من الخصائص القانونية المنصوص عليها في المادة 50 من القانون المدني¹³، على غرار تمتتها بذمة مستقلة حسب المادة الثانية في القانون 22-08 تمتها بالأهلية القانونية التي تمكناها من اكتساب الحقوق والقيام بواجباتها ومهامها الدستورية المنوط بها والمنصوص عليها في القانون المنشأ لها رقم 22-08 بالإضافة إلى موطن خاص بها والذي يوجد فيه مركز إدارتها، والمحدد بالجزائر في المادة 03 من نفس القانون وكذلك نائب يعبر عن إرادتها إذ يعتبر رئيس السلطة الممثل القانوني لها طبقاً للمادة 22، واللام من ذلك تتمتع السلطة بحق التقاضي في مواجهة الغير.

المبحث الثاني: خصوصية تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وأثرها على نظام عملها

لقد أضف الهدف الذي أشارت من أجله السلطة أثره المباشر على تشكيلتها وأعضائها، حيث نصت المادة 16 من القانون 22-08 على انه تتشكل السلطة من جهازين مركزيين يتمثلان على التوالي في رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا بالإضافة إلى هيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، كما يمكن للسلطة ان تتزود بما تراه مناسباً من هيآكل أخرى تراعي احتياجاتها حسب المادة 18 من نفس القانون.

المطلب الأول: رئيس السلطة العليا للشفافية ونظام عمله

بالرغم من أن السلطة مؤسسة مستقلة ببنص القانون إلا أن رئيسها يعين من قبل رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية الأمر الذي يفسح المجال أمام العديد من المتخصصين في انتقاء هذا التعيين بحيث أن من شأنه أن يؤثر على درجة استقلالية السلطة و يجعلها استقلالية نسبية في مواجهة السلطة التنفيذية وهو ما قد يؤثر في نظام عمل السلطة المبني على أساس

الحياد والموضوعية، غير انه يمكن القول بهذا الصدد أن عملية التعيين في المؤسسات الرقابية هو توجّه دستوري مكرس في اغلب الأنظمة الدستورية الرئاسية شبه الرئاسية كما هو عليه الحال في الجزائر الهدف منه خلق نوع التوازن الهيكلي الفعلي بين الشرعية والواقعية داخل السلطة نفسها، بالنظر لحساسية الهدف الذي أنشأه من أصله، طبيعة الصالحيات المنوطة بها بالمقارنة مع الواقع الذي نعيشه الذي يسوده استفحال ظاهرة الفساد بشكل كبير.

من هنا نصت المادة 21 من القانون 22-08 على أن يعين رئيس سلطة من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة لتجديد مرّة واحدة على أن يمتنع الرئيس عن مزاولة أي عهدة انتخابية أو وظيفية أو اي نشاط مهني آخر طيلة هذه المدة يعتبر بذلك الممثل القانوني للسلطة العليا بالشفافية.

في مقابل ذلك يقوم رئيس السلطة بمجموعة من الصالحيات والمهام المنصوص عليها مادة 22 من القانون 22-08 فنذكرها على النحو التالي:

- يقوم رئيس السلطة بإعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية لشفافية ووقاية من الفساد ومكافحته الساهر على تفديتها ومتابعتها.
- القيام بإعداد كل من مشروع مخطط عمل على السلطة العليا وتنظيمها الداخلي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين داخل السلطة وإعداد مشروع القانوني الأساسي لهم.
- إدارة أشغال مجلس السلطة عند انعقاده وأثناء مباشرة مهامه.
- إعداد الميزانية السنوية الخاص بالسلطة باعتباره الأمر بالصرف حسب نص المادة 36 الفقرة الثانية.
- إعداد مشروع التقدير السنوي لسلطة العليا ورفع إلى رئيس الجمهورية بعد المصادقة عليه من قبل المجلس.
- القيام بإحالة الملفات والتي تتضمن وقائع يحتمل أن تشكل فعلًا مجرما إلى النائب العام المختص إقليميا، بالإضافة إلى إحالة الملفات التي من المحتمل أن تشكل اختلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة.
- تطوير التعاون مع هيئات وقاية من الفساد مكافحته إلى مستوى الدولي وتبادل المعلومات معها.
- إبلاغ مجلس السلطة بشكل دوري بجميع التبليغات والإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها والتدابير التي اتخذت بشأنها.

المطلب الثاني: مجلس السلطة العليا للشفافية تشكيلته وأالية عمله

بالرغم من أن القانون 22-08 لم يحدد صراحة الطبيعة القانونية لمجلس السلطة العليا للشفافية إلا أن المتدبر لطبيعة تشكيلته وللجوانب الموضوعية المرتبطة بمهامه يلاحظ أنه أقر أن يكون الجهاز التنفيذي للسلطة وهو الأمر الذي سనحاول دراسته بشكل من التفصيل في النقاط التالية:

الفرع الأول: تشكيلة مجلس السلطة العليا للشفافية

رغبة من المشرع الجزائري من تمكن مجلس السلطة العليا لتحقيق أهدافه وإدراكه أهدافه الأساسية فقد عمد إلى اختيار أعضائه بطريقة تضمن ممارسته لمهامه بالسرعة والفعالية الالزمة للإرساء دعائم الشفافية والحياد والجدارة والكفاءة والاختصاص الكفيلة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إذ يتألف مجلس السلطة لما نصت عليه المادة 8-23 من نفس القانون من 12 عضو يشكل نصفهم نصابا لانعقاد جلساته، تمهده مدتها خمس سنوات غير قابلة للتجديد وينقسمون من حيث طريقة اختيارهم إلى أربعة فئات:

أولا: ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس جمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

ثانيا: ثلاثة قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس دولة يختارون من قبل المجلس الأعلى للقضاء، في حين يختار الثالث من قضاة مجلس المحاسبة.

ثالثا: ثلاثة أعضاء بوصفهم شخصيات مستقلة يختارون عن أساس كفاءتهم في المسائل المالية والقانونية ونزاهتها وخبرتها في المجال الوقاية من الفساد ومكافحته، يتم اختيارهم على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير.

رابعا: ثلاثة أعضاء من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

الفرع الثاني: دورات انعقاد مجلس السلطة العليا وعملية اتخاذ القرارات

يجتمع المجلس في دوره عادية مرة واحدة عن اقل كل 3 أشهر بناء على استدعاء من رئيسه كما يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة بناء عن استدعاء الرئيس أو بناء عن كلب من نصف أعضائه عن اقل حسب نص المادة 31.

ما بخصوص نظام التصويت فيتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات ويكون صوت رئيس الجلسة مرجح فيما اقتضته المادة 34 من القانون 08-22 محل الدراسة.

الفرع الثالث: صلاحيات مجلس السلطة العليا

استقراء نص المادة 20 نجد أن مهام مجلس السلطة تتمحور أساساً بالدراسة والمصادقة على جميع الملفات المحالة له من قبل رئيس سلطة العليا من أجل تقديرها، وتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

- دراسة كل من الاستراتيجية الوطنية للشفافية، والوقاية من الفساد ومكافحته ومشروع مخطط عمل السلطة العليا المقدم من قبل رئيس السلطة والمصادقة عليهما.
- الموافقة على كل من مشروع الميزانية والنظام الداخلي للسلطة العليا من قبل رئيس السلطة.
- إصدار الأوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بمبادئ النزاهة.
- دراسة جميع الملفات المحالة له من طرف رئيس السلطة والتي يتحمل أن تتضمن أفعال الفساد.
- إبداء الرأي في المسائل المعروضة عليها من قبل الحكومة والبرلمان أو أي مؤسسة أخرى ذات علاقة باختصاصات المجلس وهي صلاحية أقرب لأن تكون صلاحية استشارية.
- إبداء الرأي أيضاً في مشاريع التعاون ذات العلاقة بالوقاية من الفساد ومكافحته المبرمة مع الهيئات والمنظمات الدولية.
- الموافقة على التقويم السنوي الشامل لجميع نشاطات السلطة الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية.

المبحث الثالث: مقومات البنية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية

تتلخص خصوصية صلاحيات ومهام السلطة العليا للشفافية¹⁴ في كونها صلاحيات دستورية خلاف الهيئة السابقة التي حل محلها.

إذ تتمتع السلطة العليا بالعديد من المقومات والخصائص التي تميزها عن غيرها من الهيئات الرقابية الأخرى بحيث تبدو هذه الأخيرة كما لو أنها أجهزة مساعدة لها، فقد أهلتها هذه المقومات بأن تكون المكان المناسب والصلاح لمناقشة جميع القضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

انطلاقاً من هنا حدد الدستور الجزائري صلاحيات السلطة العليا للشفافية بشكل مفصل حتى يتمكن من أعمال صلاحيات دون تعقيد نظراً لحساسية موضوع مكافحة الفساد ومن أجل تحقيق هذه الغاية شرع القانون 22-08 سلطة تقديرية واسعة في دراسة الملفات المعروضة عليها وتقدير ما إذا كانت تشكل حالة من حالات المشبوهة بالفساد من عمله في اتخاذ التدابير الالزمة لذلك. ويمكن تقسيم صلاحيات السلطة العليا إلى ثلاثة فئات رئيسية كالتالي:

المطلب الأول: الصلاحيات الإستشارية للسلطة العليا للشفافية

تتجلى الدور الاستشارية على العموم للسلطة العليا حسب نص المادة 205 الفقرة السادسة من الدستور¹⁵ في إبداء الآراء الاستشارية في المسائل القانونية ذات العلاقة المباشرة بمجال اختصاصها في مكافحة الفساد، في هذا السياق نصت المادة 29-7 من القانون على أنه يمكن للسلطة أن تقوم بإبداء آراء استشارية في جميع المسائل ذات العلاقة باختصاصها والمعروضة عليها من الحكومة أو من البرلمان أو أي هيئة أو مؤسسة أخرى.¹⁶

كما نصت الفقرة التاسعة من نفس المادة على أن يتولى مجلس السلطة العليا مهمة إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية.

غير أنه تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أنه بالرغم من أهمية الدور الاستشاري للسلطة العليا إلا أنه يبقى دورا محدود جدا لاقتصره على إبداء الآراء فقط دون القرارات وهو ما يتباوت من حيث قيمته وأثاره القانونية المترتبة عنها، فكما هو متعارف عليه في الفقه القانوني أن الآراء الاستشارية تفتقد إلى القوّة الملزمة التي تمكّنها من اكتساب السلطة الالزمة لتنفيذ وفرض مضامونها على عكس القرارات التي أجمعّت أغلب النظريات الفقهية على اكتسابها القوّة الملزمة.

انطلاقا من هنا يثار التساؤل حول مدى إلزامية الآراء الصادرة عن السلطة العليا للشفافية بمناسبة استشارتها من قبل الحكومة أو البرلمان أو أي من مؤسسات الدولة الأخرى، ومدى تمتّع هذه المؤسسات الأخيرة بحرية الأخذ بها من عدمها.

المطلب الثاني: الصلاحيات غير القضائية للسلطة العليا للشفافية "الشبه القضائية"

وهي تلك الصلاحيات التي تتضمن القيام بإجراءات أو تدابير ذات علاقة مباشرة بالأجهزة القضائية المختلفة والمختصة إقليميا ونوعيا، ويمكن تقسيمها على النحو التالي:

الفرع الأول: صلاحيات التحري والاستقصاء

لقد شرع المشرع الجزائري في القانون 22-08 صلاحيات شبه قضائية قائمة على أساس التحري والاستقصاء، حيث نصت المادة 05 منه على أنه: " تقوم السلطة العليا بجميع إجراءات التحري الإداري والمالي في مظاهر الثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية" ، وتشمل هذه التحريات أيضا كل الأشخاص المحتمل أن تكون لهم علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي في حالة ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها.

وعلية يامكان السلطة العليا في هذه الحالات أن تطلب ما تراه مناسباً من توضيحات مكتوبة أو شفوية من الأطراف المعنية.

الفرع الثاني: صلاحية أخطار الجهات القضائية المختصة

في هذه الصالحيات تتجلّى بوضوح علاقـة السلطة العليا للشـفـافية بالـسلـطة القضـائية والـسـنة أـسـاسـاً عـلـىـ الـاخـطـارـ الـذـيـ يـكـونـ فـيـ حـالـتـيـنـ اـثـنـيـنـ هـمـاـ

أولاً- حالة وجود وقائع تؤكد وجود شراء غير مبرر للموظف العمومي: فيه هذه الحالة تقوم السلطة العليا للشفافية طبق نص المادة 11 من القانون 22-08 أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سي احمد تقريرا يتضمن العناصر الجدية الموكدة للوقائع، بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد العمليات المصرفية أو حجز الممتلكات لمدة ثلاثة أشهر عن طريق أمر قضائي صادر من رئيس ذات المحكمة.

وقد كرس المشرع هذه الصلاحية للسلطة رغبة منه في إضفاء أكبر قدر ممكن من
الحماية القانونية على الممتلكات وعائدات الفساد التي تكون في اغلب الأحيان محل تهريب الى
الخارج عن طريق حجزها وتجميدها بشكل نهائي أو مؤقت إلى حين الفصل النهائي في طبعتها
الجناحية من عدمها وبالمقابل الحكم بمصادرتها من عدمه، وعليه يمكن القول نص المادة 11
السابقة الذكر ما هو إلا امتداد لنص المادة 51¹⁷ والمادة 64¹⁸ من القانون 06-01 التي أقرت
إجراءات التجميد والجزء والمصادر.

ثانياً- حالة وجود وقائع تحتل الوصف الجنائي: في هذه الحالة تقوم السلطة العليا للشفافية بإخطار النائب العام المختص إقليمياً أو مجلس المحاسبة في حال ما إذا كانت الأفعال تدخل ضمن اختصاصه على أن يرفق الإخطار بجميع الوثائق والعلومات ذات الصلة.

ثالثاً- في حالة عدم التصريح بالمتلكات أو التصريح الكاذب بها¹⁹ ومن منطلق اعتبارها من الأفعال المجرمة في القانون 06-01 في مادته 36²⁰، فقد نصت المادة 10 الفقرة الرابعة على أن تقوم السلطة العليا بإخطار النائب العام المختص إقليمياً في حالة عدم التصريح بعد إنذار المبني أو في حالة التصريح الكاذب.

المطلب الثالث: الصالحيات الرقابية

في سبيل الهدف الرقابي الذي أنشأت من أجله تقوم السلطة العليا للشفافية طبق المادة 07 من قانون إنشائها بمتابعة ومراقبة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى ومدى التزامها بتنفيذ الأنظمة المعول بها في الشفافية ومكافحة الفساد.

في مقابل ذلك واستناداً لنص المادة 09 من القانون 22-08 فإنه عندما تعين السلطة من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها واطلاعها، وجود انتهاء لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الإدارات والمؤسسات السالفة الذكر، المتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها، تقوم السلطة العليا بتوجيه ما تراه مناسباً من توصيات، حيث تقوم المؤسسات المخاطبة بالتوصيات برفع تقرير إلى السلطة العليا تضمنه الإجراءات المتخذة من قبلها في سبيل تنفيذ هذه التوصيات.

والملاحظ هنا أن المشرع استعمل مصطلح التوصية في نص المادة 09 وهو الأمر الذي يشيره التساؤل حول القوّة الإلزامية للتوصية؟، إذ تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه ذهب إلى عدم الاعتراف بالقوّة الإلزامية للتوصية، كما هو عليه الحال بالنسبة للقرار أو الأمر حيث عرفها البعض فإنها: "إدارة تصدر عن المنظم لا تتضمن معنى الأمر والإلزام بذاتها ولكنها تتضمن مجرد نصيحة أو رغبة أو دعوة"²¹، وهو أمر من شأنه أن يؤشر على مدى فعالية السلطة العليا للشفافية في القيام بمهامها بكل ثقة وحزم.

كما تقدم السلطة العليا في إطار وظيفتها الرقابية، وفق مقتضيات القانون 06-01، وأحكام المرسوم الرئاسي 415-06 المنظم لهذه الآلية²².

المطلب الرابع: الصالحيات العامة للسلطة العليا للشفافية

انطلاقاً من المادة 205 من الدستور واستناداً إلى القانون 22-08 يمكن ايجاز أهم صالحيات السلطة العليا في النقاط التالية:

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والعمل على تنفيذها ومتابعتها.
- جمع ومركزه واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.
- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطة في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز قواعد الشفافية والتزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والإنسانية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيرتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية لمكافحة الفساد.
- إعداد تقرير سنوي حول جميع نشاطاتها ترفعه إلى رئيس الجمهورية واعلام الرأي العام بمحتواه.²³

خاتمة :

انطلاقاً من كل ما سبق عرضه يمكن القول بأن التعديل الدستوري لسنة 2020 والقوانين اللاحقة عليه ذات العلاقة بمكافحة الفساد قد كرس في مجموع أحکامها المعالم الأساسية لنظام الوقاية من الفساد ومكافحته، هذا النظام الذي تجسد فعلاً من خلال مجموعة القواعد القانونية والوسائل والضمانات والآليات المؤسستية التي تشكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هيكلًا محوريًا لا يمكن الاستغناء عنه لما يتمتع به من صلاحيات ومهام مطبوعة بالشكل الذي يضمن فعاليتها في التطبيق.

لذلك فقد استهدفت هذه الدراسة إبراز المكانة الحقيقية للسلطة العليا للشفافية بوصفها الواجهة الرئيسية لنظام الوقاية من الفساد في الجزائر والفاعل الرئيسي داخله بعد الأجهزة القضائية المختصة طبعاً، وهي مكانة اكتسبتها السلطة بحكم الأدوار المحورية والمركزية التي استأثرت بها في معظم المسائل المتعلقة بالوقاية من ظاهرة الفساد.

فقد كشف الواقع العملي على العديد من العوائق والصعوبات التي حالت دون تحقيق الفعالية المطلوبة والمراد الوصول إليها في سبيل مكافحة ظاهرة الفساد نتيجة لاعتبارات مختلفة منها ما هو قانوني ومنها ما هو عملي ومنها ما هو واقعي بسبب طغيان الاعتبارات السياسية على جميع المواضيع ذات العلاقة بالفساد، كل هذه الظروف والحقائق فرضت واقعاً جديداً على المشهد الجزائري مفاده ضرورة تعزيز طرق التعاون بين مختلف السلطات داخل الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقضائية والتشريعية من أجل التطبيق السليم لجميع النصوص القانونية المعنية بمكافحة الفساد السارية النفاذ، من جهة، ومن جهة ثانية تحفيز وتحديث المنظومة التشريعية المشكلة لنظام الوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق استحداث نصوص جديدة تكون كفيلة بتدعمه وتعزيز الإطار الوظيفي والمؤسسي لهذا النظام بما يسمح بمواجهة تحديات وتهديدات ظاهرة الفساد التي يشهدها الواقع الراهن

الهوامش :

¹ - القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، بتاريخ 08 مارس سنة 2006، ص: 04.

- ¹⁴ - لإطلاع أكثر ينظر: غربي أحسن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث المراجع السابق، ص 700.
- ¹⁵ - ينظر المادة 205 من الدستور.
- ¹⁶ - كمال مصطفاوي، علي معزون، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020 : مقاربة جديدة ام امتداد للنحو السابق في الوقاية والمكافحة، المجلل القانوني، مخبر بحث الدولة والاجرام المنظم، جامعة آكلي مهند أول حاج البويرة الجزائر، المجلد 03، العدد 02، السنة 2021، ص 105.
- ¹⁷ - تنص المادة 51 على انه: "يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة. في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية. وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى."
- ¹⁸ - تنص المادة 51 على انه: "وفقا للإجراءات المقررة، يمكن الجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها = المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتناثرة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادر. يمكن الجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة، لا سيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج ...".
- ¹⁹ - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص ص 221 - 223.
- ²⁰ - تنص المادة 36 من القانون 01-06 على: " عاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانوننا لواجب التصرير بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدًا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصرير غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدى عمدا بمخالفات خطأ أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".
- ²¹ - عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، القاهرة، مصر، 1997، ص 84.
- ²² - المرسوم الرئاسي رقم 415-06 المحدد لكيفيات التصرير بمتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 74، بتاريخ 22 نوفمبر 2006، ص 25.
- ²³ - ينظر المادة 205 من الدستور.